- تتحقق باثنين فأكثر لما روي عن مالك بن الحويرث Bه قال : " أتيت النبي A أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا : (إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما) (1) " .

وتحصل الفضيلة بصلاة الرجل في بيته مع زوجته ونحوها وسواء قل الجمع أو كثر لكن يفضل الجمع الكثير إلا في حالات سنذكرها لما روى أبى بن كعب Bه قال : قال رسول ا A : (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى ا تعالى) (2) .

وتفضل الصلاة المكتوبة في المسجد عليها في البيت أو في غير المسجد لما روى أبو هريرة من فريضة ليقضى ا بيوت من بيت إلى مشى ثم بيته في تطهر من) : A ا رسول قال : قال Bه فرائض ا كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة (3)) . ولأن المسجد أكثر جمعا . والصلاة في المساجد التي يكثر فيها الناس أفضل لحديث أبي بن كعب Bه المتقدم .

أما الحالات التي يفضل فيها الجمع القليل على الكثير فهي : .

- 1 - إذا كان إمام الكثرة مبتدعا كمعتزلي أو فاسقا لما روي عن جابر بن عبد ا Bهما قال : خطبنا رسول ا A فقال : (ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم أعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمن (4)) . أو كان الإمام معتقدا ندب بعض الواجبات كحنفي إماما لشافعي .

- 2 - إذا كان إمام الجمع القليل يبادر إلى الصلاة في وقت الفضيلة وغيره بخلافه .

- 3 - إذا كان إمام الجمع القليل ليس في أرضه شبهة كثير الجمع بخلافه .

- 4 - إذا كان الذهاب إلى الجمع الكثير يعطل الجماعة في المسجد القريب .

أما إذا لم يجد إلا جماعة واحدة إمامها مبتدع أو نحوه فليصل خلفه لأن هذا أفضل من الانفراد لحديث أبي هريرة Bه قال : قال A : (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر (5)) .

. _____

(1) مسلم ج ا / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 53 / 293 .

(2) أبو داود ج ا / كتاب الصلاة باب 48 / 554 .

(3) مسلم ج ا / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 51 / 282 .

(4) أبن ماجه ج 1 / كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب 78 / 1081 .

(5) أبو داود ج 1 / كتاب الصلاة باب 64 / 594